

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# رسائل ابن حزم اللاترسي

دراسة تحليلية

إعداد

تميم أحمد عقيلان

بكالوريوس لغة عربية - جامعة اليرموك

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير  
من جامعة اليرموك - تخصص لغة عربية / أدب ونقد

لجنة المناقشة

١- د. حسين خريوش ..... رئيساً

٢- د. يونس شنوان ..... عضواً

٣- د. زاهد خلف الروسان ..... عضواً

١٩٩٤م



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة:

#### تعريف بالظاهرية:

يبدو أن بداية الظاهرية ترجع الى اوائل القرن الثالث الهجري عندما أعلن داود بن علي بن خلف الاصفهاني<sup>(١)</sup>، أن النصوص هي مصادر التشريع، وأن العلم لا يؤخذ إلا منها. وكان القياس إذ ذاك معروفاً معمولاً به في المذاهب الفقهية الأربعة. وداود كان قد استقى احكامه الشرعية من المفهوم الظاهري لنص قرآني حسب فهمه هو لذلك النص وهو قوله تعالى: «في كتاب مكنون لا يمسسه إلا المطهرون»<sup>(٢)</sup>.

وأن الكتاب الذي لا يمسسه إلا المطهرون - وهم الملائكة - موجود في عالم الغيب، لا الكتاب الموجود بيننا<sup>(٣)</sup>.  
وأما ابن حزم فعلى الرغم من أنه يقول بهذا فيما يتعلق بالحائض والجنب

---

(١) داود بن خلف الاصفهاني أبو سليمان: صاحب المدرسة الظاهرية في الفقه الاسلامي وهي المدرسة التي لا تأخذ في القرآن والحديث إلا بظاهر اللفظ. ولد بالكوفة حوالي عام ٢٠٠هـ (٨١٥م). نشأ في بغداد ثم تلقى العلم في البصرة ونيسابور مع اسحاق بن راهويه، ثم عاد الى بغداد حيث توفي عام ٢٧٠هـ (٨٨٢م)، انتسب الى الشافعية، ولكنه كان اكثر منهم تعصباً، فلم ينكر الرأي فحسب بل انكر ايضاً القياس، ومن ثم انكر التقليد، وهو ما يعده فقهاء السنة أمراً ضرورياً. (انظر دائرة المعارف الاسلامية - المجلد التاسع. مادة (داود). يصدرها باللغة العربية احمد الشنتناري وابراهيم زكي خورشيد وعبد الحميد يونس. وراجعها من قبل وزارة المعارف محمد مهدي ملام.

(٢) سورة الواقعة: الايتان ٧٨، ٧٩.

(٣) المحلى - المقدمة - لابن حزم «ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم: ١٣١ - طبعة دار الالفاق الجديدة - بيروت، وحيثما ورد بعد ذلك أشير اليه بالمحلى.

إلا أنه قال: إن القرآن غير مخلوق قولاً قاطعاً جازماً.<sup>(١)</sup>

إن أحكام الفقه أحكام عملية تعالج مسائل وقضايا ومشكلات في حياة الناس، ولما تقلد داود منصب القضاء الذي لا يستغني فيه القاضي عن القياس اضطرَّ إلى استخدام القياس حيثما لزم ذلك مطلقاً عليه إسماً آخر هو الدليل. وقد نسب الدكتور علي حسن عبد القادر إلى أبي الفداء قوله: «وكان داود يرفض القياس في الشريعة ثم اضطرَّ إليه فسماه دليلاً»<sup>(٢)</sup>. ويقول الدكتور حسان محمد حسان: «ورغم رفض الإمام «داود» الأخذ بالقياس والرأي، إلا أن العمل في القضاء فرض الاستعانة بأدوات مساعدة عندما لا تكفي مراجع الكتاب والسنة»<sup>(٣)</sup>. وقد كان للفقهاء آراء حول جواز تقلد منصب القضاء للقائلين بنفي القياس، وأن من يطرح الاجتهاد منهم لا يؤلى القضاء، ولكن من يقول منهم بالاجتهاد مع نفي القياس فلهم فيه رأيان: رأي يقول بجواز تولية القضاء، ورأي يقول بعدم الجواز.<sup>(٤)</sup>

والظاهرية مأخوذة من المعنى الظاهر للفظ النصوص في الكتاب والسنة، فهي لا تتجاوز حدود المعاني الظاهرة للفظ حسب وضعه في اللغة، وتنفي التأويل وترى أن اللفظ لا يحال عن وضعه في اللغة إلا بنص أو إجماع أو ضرورة جس. يقول ابن حزم: «فلا سبيل إلى معرفة شيء من أحكام الديانة أصلاً إلا من هذه الوجوه الأربعة، وهي كلها راجعة إلى النص والنص معلوم وجوبه، ومفهوم معناه

(١) تاريخ بغداد ج ٨ - للبغدادي «أحمد بن علي الخطيب البغدادي: ٢٧٤ - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.

وحيثما ورد بعد ذلك أشير إليه بتاريخ بغداد.

(٢) نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي - د. علي حسن عبد القادر: ٢٨٤ - دار الكتب الحديثة - القاهرة. الطبعة

الثالثة ١٩٦٥م. وحيثما ورد بعد ذلك أشير إليه بنظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي.

(٣) ابن حزم الاندلسي - عصره ومنهجه وفكره التربوي - د. حسان محمد حسان: ٦٤ - دار الفكر العربي.

القاهرة ١٩٦٤م. وحيثما ما ورد بعد ذلك أشير إليه بابن حزم الاندلسي - عصره ومنهجه وفكره التربوي.

(٤) أنظر الأحكام السلطانية والولايات الدينية - للماوردي «أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب»: ٨٥ - ٨٦ - دار

الكتب العلمية - بيروت - لبنان. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. وحيثما ورد بعد ذلك أشير إليه

بالحكام السلطانية.

بالعقل على التدرّيج الذي ذكرنا»<sup>(١)</sup>. كما يقول ابن حزم أيضاً في موضع آخر: «والنصّ - هو اللفظ الوارد في القرآن أو السنّة المُستدلُّ به على حكم الأشياء وهو الظاهر نفسه وقد يُسمّى كلُّ كلام يورد كما قاله المتكلم به نصّاً. والتأويل - نقل اللفظ عمّا اقتضاه ظاهره وعمّا وُضِعَ له في اللغة الى معنى آخر فإن كان نقله قد صحَّ ببرهان وكان ناقله واجب الطاعة فهو حقٌّ وإن كان نقله بخلاف ذلك اطّرح ولم يُلتفتْ اليه وحُكِمَ لذلك النقل بأنّه باطل»<sup>(٢)</sup>.

وقد كان لهذا المنهج الظاهري تأثيره في الفقه وأصول الفقه بالدرجة الأولى فكانت له أحكام عملية في التحليل والتحريم والإباحة والكراهة والوجوب تختلف عما هي عليه في المذاهب الفقهية السابقة، وفي الأصول أحدث تغييراً جذرياً حين ألغى القياس والرأي والاستحسان والاستصحاب والتقليد وسدّ الذرائع، ففي الغاء القياس يقول ابن حزم « ذهب طوائف من المتأخرين من أهل الفتيا إلى القول بالقياس في الدين وذكروا أن نوازل تردُّ لا ذكر لها في نص كلام الله تعالى، ولا في سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولا أجمع الناس عليها، قالوا: ننظر إلى ما يشبهها مما ذكر في القرآن، أو في سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فنحكم فيما لا نصّ فيه ولا إجماع، بمثل الحكم الوارد في نظيره في النص والإجماع، فالقياس عندهم هو أن يحكم لما لا نصّ فيه ولا إجماع بمثل الحكم الوارد في نظيره في النصّ والإجماع، لاتفاقهما في العلة التي هي علامة الحكم. هذا قول جميع حذاق القياس .....»<sup>(٣)</sup> ويرد ابن حزم بقوله: «وهذا كلام لا يعقل وهو أشبه بكلام الممرورين منه بكلام غيرهم، وكله خبط وتخليط، ثم هو لو تحصّل منه شيء - وهو لا يتحصّل - لكان دعوى كاذبة بلا برهان، .....»<sup>(٤)</sup> وقد تبع هذا

(١) الإحكام في أصول الأحكام ج١ - لابن حزم و أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم: ٦٩ - منشورات دار

الافاق الجديدة - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م. وحيثما ورد بعد ذلك أشير اليه بالإحكام.

(٢) المصدر نفسه: ٤٢

(٣) الإحكام ج٧: ٥٢.

(٤) المصدر نفسه: ٥٢.

المذهب مجموعة من الناس، ولو أنهم لم يتبعوه بشكل كامل، وتأثر به بعض المؤرخين في طريقة كتابتهم مثل المقرئزي<sup>(١)</sup>، كما مال إليه فريق من الناس لا يحبون الالتزام بمذهب معين، وبعض مفسري القرآن مثل فخر الدين الرازي، حتى الشعرازي الصوفي تأثر بهذا المذهب فحفظ كثيراً من أحكامه<sup>(٢)</sup>.

كانت هناك أسباب لظهور هذا المذهب منها ما هو نفسي، ومنها ما هو اجتماعي، ومنها ما هو ثقافي، ومنها سياسي، ومنها ديني. فنفسية ابن حزم بما عرف عنه من صراحة وصدق وجرأة، وإخلاص، واجتهاد، واستقامة في سيرته منذ طفولته وفي شبابه رباه رجل فاضل عرف بنهي نفسه عن هوى النساء هو ابو الحسين الفارسي<sup>(٣)</sup>. وغير خاف تأثير التغيير الذي طرأ على حياته فانقلبت رأساً على عقب، فإذا هي مضايقات دائمة، ومصائب في نفسه وماله وأهله، وحملات كلامية من فقهاء عصره، ونقمة وغضب من حكام عصره، وزج له في السجن، وإحراق لكتبه، فانبرى يواجه هذه التحديات ويدافع عن علمه ومنهجه الفكري بكل ما يملك من أنواع الحجة والبراهين العلمية.

وكان الفقهاء يسيرون في ركاب الحكام يُزَيَّنُونَ لهم الباطل والظلم وألوان الانحراف بفتاوى يلبسونها ثوب القياس أو ثوب الاستحسان أو المصالح المرسلة أو سد الذرائع، يوسعونها كثيراً حتى تتجاوز كل حد، وأحياناً يُقَدِّمونها على

(١) أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد بن ابراهيم الحسيني العبيدي القاهري سبط بن الصائغ ويعرف

بابن المقرئزي- وهي نسبة لمارة في بعلبك تعرف بحارة المقارزة وكان أصله من بعلبك وجده من كبار

المحدثين فتحول ولده الى القاهرة وولي بها بعض الوظائف المتعلقة بالقضاء وكتب التوقيع في ديوان

الإنشاء. ولد سنة ٧٦٦هـ وتوفي سنة ٨٤٥هـ. انظر الضوء اللامع لأهل القرن التاسع -ج١- للسخاوي

«شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي»: ٢٦-٢٥- نشر دار مكتبة الحياة- بيروت- لبنان».

(٢) انظر دائرة المعارف الإسلامية: ٤٠٩-٤١٣- مادة ابن حزم- المجلد الاول- جمادى الثانية ١٣٥٢هـ- ١٩٣٣م.

وهيئاً ما ورد بعد ذلك اشير اليه بدائرة المعارف الإسلامية.

(٣) ابن حزم- حياته وعصره، آراؤه وفقهه: ٣٠.